

ذلك ما ذكره في شرح الترتيب وكان ضمن الكلاله الامم
والجدة فلا يجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة
ناكثه **تخط من حواذ البنات الثلثين باقن** لمفهوم قول
ابن سعد رضي الله عنه السابق في بنت و بنت ابن واخت
حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
والعتي في الاصل الشاب او المصنف **الا اذا عصم من**
الذكر من ولد الابن وهو المزيب المباركة سواء كان في درجته
بنت الابن وانزل منها لاحتياجها اليه **على ما ذكرنا اي**
الفرصيون وقد منه في باب المصصيب خلافا لابن سعد
رضي الله عنه حيث جعل المفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصه وامقط بنات الابن **فقه** ما قلناه في بنت الابن مع
بنتي الصلبي تحريم في كل بنت ابن ما رآه مع من يستفرد
الثلثين من بنات الابن العاليات كبنات ابن ابن مع بنتي
ابن وكبنت و بنت ابن و بنت ابن و كبنات ابن و بنت
ابن ابن و بنت ابن ابن ابن خلاصتي للمنازلة في الصور
الثلثة الا اذا كان معروفا في درجتها او نزل منها ابن
ابن فيعصمها كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم وشي
اي مثل بنات **الاخوان** الذي يدل على بلوغ من الجمان
يعلم ان الاب والام وهن الاخوات الشقيقتان اذ لا
فرضان فيا وهو الثلثان بان كن تنتين او اكثر **سقط**

اولاد

اولاد من الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر
وفي قوله **المواكب** ايما الي انهن لم يحصل لهن الا النكاح على البنت
فقط وان يكن **اخ** لمن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ للاب
محاضر اي من عصم من وفتنسا او فتنساوا الباقى بعد
الرضى لذلك مثل حظ الا تثنين خلافا لابن سعد رضي
الله عنه حيث جعل لها في الاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله **باطنا و طاهرا** فيه اي الى ان ذلك حكم بالحق
لنفوذه ظاهره و باطنا و طاهرا كما كانت الاخوات للاب ليعت
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصم بها
من هو اترك منها اذ الميراث لهما في الثلثين شمس ولا
لذلك لاخت للاب فانه لا يعصمها الا الاخ للاب فقط
فلا يعصمها ابن الاخ وان احتجنا اليه صرنا بذلك
صريح عام فقال **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** وان نزل سوا
كان شقيبا اولاد **بالعصم من بنت** من بنات الاخت
لا تمن من ذوي الاحرام او **فوقه في النسب** من بنات الاخ لذلك
اوى الاخوات المحتاجات اليه لانه لما يعصم من
درجته لم يعصم من فوقه بالوي **نايدة** القرب المباركة
هو لولاه لمفطنه لانني التي يعصمها سواء كان اخاها
سقطا وان نزل منها او نزل منها في اولاد الابن واما القريب
للشوم هو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا
ساويا لاتبني من اخ سقطا او ابن عم لبنت الابن ولم

Copyrighted by University